

تاج العروس من جواهر القاموس

الْخَنْدُوفُ كَزُنْبُورٍ كَتَبَهُ بِالْحُمْرَةِ إِشَارَةً إِلَى أَصَالِهِ نَوْنِهِ
وَأَنَّ ذِكْرَ الْجَوْهَرِيِّ إِيسَاهُ فِي تَرْكِيبِ " خ د ف " لَيْسَ عَلَى أَصْلٍ
التَّصْرِيفِ لاقْتِصَائِهِ زِيَادَةَ النُّونِ وَإِلَّا فَالْجَوْهَرِيُّ أَوْرَدَهُ فَلَا مَعْنَى
لِتَمْيِيزِهِ إِلَّا لِهَذَا وَهَكَذَا يُقَالُ فِي سَائِرِ مَا يَكْتُبُهُ بِالْحُمْرَةِ مِنَ الْحُرُوفِ
الَّتِي ذَكَرَهَا الْجَوْهَرِيُّ وَاخْتِلَافَ فِي أَرْبَعِهَا ثَلَاثِيَّةٌ أَمْ رُبَاعِيَّةٌ غَيْرُ
أَرْبَعَةٍ سَبَقَ أَنَّ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ : الْخَنْدُوفَةُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْخَدْفِ
وَهُوَ الْاِخْتِلَاسُ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : إِنَّ صَحَّ ذَلِكَ فَالْخَنْدُوفَةُ ثَلَاثِيَّةٌ فَتَأْمَلُ
وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْخَنْدُوفُ بِالضَّمِّ : الْمُتَبَخَّرُ فِي مَشْيِهِ
كَبِيرًا وَبَطَرًا . قَالَ ابْنُ الْكَلَابِيِّ : وَوَلَدَ إِيَّاسُ ابْنُ مُضَرَ عَمْرًا
وَهُوَ مُدْرِكَةٌ وَعَامِرًا وَهُوَ طَابِخَةٌ وَعُمَيْرًا وَهُوَ قَمْعَةٌ وَأُمٌّ هَمٌّ خَنْدُوفُ
كَزَبْرَجٍ وَهِيَ لَيْلَى بِنْتُ حُلْوَانَ بْنِ عَمْرَانَ بْنِ الْحَافِ بْنِ قُضَاعَةَ وَكَانَ
إِيَّاسُ خَرَجَ فِي نَجْعَةٍ لَهُ فَتَفَرَّتْ إِبِلُهُ مِنْ أَرْبَعِ نَبِيٍّ فَخَرَجَ إِلَيْهَا
عَمْرًا فَأَدْرَكَهَا فَسُمِّيَ مُدْرِكَةٌ وَخَرَجَ عَامِرٌ فَتَمَيَّذَهَا وَطَبَخَهَا
فَسُمِّيَ طَابِخَةٌ وَانْقَمَعَ عُمَيْرٌ فِي الْخَبَاءِ فَسُمِّيَ قَمْعَةٌ وَخَرَجَتْ
أُمُّ هَمٍّ تُسْرِعُ فَقَالَ لَهَا إِيَّاسُ : أَيْنَ تَخْنَدُفِينَ ؟ فَقَالَتْ : مَا
زِلْتُ أَخْنَدُفُ فِي إِثْرِكُمْ فَلُقِّبُوا : مُدْرِكَةٌ وَطَابِخَةٌ وَقَمْعَةٌ
وَخَنْدُوفٌ قَالَ : وَالْخَنْدُوفَةُ : ضَرْبٌ مِنَ الْمَشْيِ وَقَوْلُهُ : فَقَالَتْ : مَا زِلْتُ
إِلَى آخِرِهِ لَيْسَ فِي نَصِّ ابْنِ الْكَلَابِيِّ وَزَادُ : " فَقَالَ لَهَا : فَأَنْتِ خَنْدُوفُ
فَذَهَبَ لَهَا اسْمًا وَلَوْلَدَهَا نَسَبًا " . وَحُسَيْنُ بْنُ مُيَمُّونٍ الْخَنْدُوفِيُّ
مُحَدِّثٌ مِنَ طَبِيقَةِ الْأَعْمَاشِ رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ . قُلْتُ : وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي
الْجُنُوبِ وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَيْسَ بِقَوِيٍّ . وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
الْغَنِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْخَنْدُوفِيُّ الثَّوْرِيُّ لَهُ ذِكْرٌ وَقَالَ الْحَافُ : لَا
أَعْرِفُهُ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو : الْخَنْدُوفَةُ وَالنَّعْثَلَةُ : أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ
مُفَاجَأًا وَيَقْلِبَ قَدَمَيْهِ كَأَنَّ زَنْهُهُ يَغْرِفُ بِهِمَا وَهُوَ مِنَ التَّبَخُّرِ
وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهَا الْمَرَأَةَ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : الْخَنْدُوفَةُ
كَالْهَرَوَلَةِ . وَخَنْدُوفٌ : أَسْرَعُ . وَخَنْدُوفٌ : انْتَسَبَ إِلَى خَنْدُوفٍ قَالَ
رُؤُوبَةُ : .

" إِنْ إِيَّاهُ خَدَعْتَ خُدَعْتَ الْغَوَّارَ : اخْتَلَسَ بِسُرْعَةٍ .

خ ن طرف .

الْخَدْعُ طَرَفُ كَجَحْمَرٍ شِ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَصَاحِبُ اللَّسَانِ وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ هِيَ : الْمَرَأَةُ الضَّخْمَةُ اللَّحِيْمَةُ الْكَبِيرَةُ الثَّدِيَيْنِ . قلتُ : وهذا قد سبق له في " خَضْرَفَ " بَعْيُنِهِ وَالنُّونُ زَائِدَةٌ وَإِرَادُهُ ثَانِيًا يُؤْهِمُ أَصْلَةَ النُّونِ وَهَذَا تَكَرَّرَ .

خ ن طرف .

الْخَدْعُ طَرَفُ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَصَاحِبُ اللَّسَانِ قَالَ اللَّيْثُ : هِيَ الْعَجُوزُ الْفَانِيَّةُ وَقَدْ سَبَقَ لِلْمُصَنِّفِ هَذَا بِعَيْنِهِ وَسَبَقَ الْبَحْثُ فِيهِ فَرَاغُهُ فَهُوَ تَكَرَّرَ .

خ ن طرف .

كَالْخَدْعِ طَرَفٍ بِالطَّاءِ وَقَدْ أَهْمَلَ الْجَوْهَرِيُّ هُنَا وَأَوْرَدَهُ فِي الثَّلَاثِيَّ . أَوِ الثَّلَاثَةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ فِي الثَّلَاثِيَّ فَرَاغُهُ .

خ ن ف .

الْخَدِيفُ كَأَمِيرٍ : أَرَادَ الْكَتَّانُ وَالْجَمْعُ : خُدُفٌ بَضْمٌ تَدْيُنٌ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : " أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَخَرَّ قَتْلُ عَدَا الْخُدُفِ وَأَحْرَقَ بِطُورِنَا التَّمْرُ " . أَوِ الْخَدِيفُ : ثَوْبٌ أَبْيَضٌ غَلِيظٌ مِنْ كَتَّانٍ وَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ كَتَّانٍ نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَأَرْشَدَ الصَّاعِقَانِيُّ لِأَبِي زُبَيْدٍ الطَّائِيَّ : .

وَأَبَارِيْقُ شَيْءٌ أَعْنَقَ طَيْرُ ال... مَاءٍ قَدْ جَبَّ فَوْقَهُنَّ خَدِيفٌ